مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 02
2022 ، ص672-692

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية
Criminal liability of the legal person for food fraud

زهية بشاطة[1]
جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل
bechattazahia@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/08	2022/06/11	2022/10/10

الملخص:

لقد اتسعت دائرة نشاطات الشخص المعنوي اليوم بشكل لافت،حيث لم تعد عمليات الإنتاج والتوزيع والبيع بيد الشخص الطبيعي،بل بيد شركات ضخمة مهمتها تحقيق الربح وبأية وسيلة إضرارا بصحة المستهلك عن طريق المتاجرة بمواد غذائية مغشوشة.

كان لابد عندئذ من إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي ظهر بشأنها جدل فقهي كبير بين مؤيد ومعارض، أما تشريعنا الوطني فلم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولم يستبعدها في العديد من النصوص القانونية إلى أن جاء تعديل قانون العقوبات لسنة 2004،حيث اقر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة الغش في المواد الغذائية بتوافر شروط معينة متبوعة بجزاءات عقابية.

الكلمات المفتاحية :

المسؤولية الجزائية- الشخص المعنوي-الغش – المواد الغذائية-العقوبة

Abstract:

The circle of activities of the legal person has considerably expanded today, as production, distribution and sale operations are no longer on the hands of the natural person, but on those of huge companies whose mission is to make profit by all means, including trading in Cheated foodstuffs, harming the consumer health.

المؤلف المرسل : زهية بشاطة

Thus, it was necessary to establish the criminal liability of the legal person which was the subject of great jurisprudential controversy between supporters and opponents. However, our national legislation did not take into account the criminal liability of the legal person and did not exclude it from many of legal texts, until the amendment of the Criminal Code in 2004, which stipulated the criminal liability of the legal person in the event of cheating in foodstuffs by providing certain conditions followed by punitive sanctions.

Key words: Criminal liability - Legal person – Cheat – Foodstuffs – sanctions.

مقدّمة:

إن التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي الذي نشهده اليوم واكبه تزايد كبير في عدد الأشخاص المعنوية التي اتخذت شكل شركات تجارية وصناعية ذات إمكانات مالية عالية مسيطرة على كافة المجالات تسعى إلى تحقيق الربح عن طريق إغراق الأسواق بالسلع والمواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة أو المقلدة.

وأمام اتساع نشاطات هذه الشخصية الاعتبارية وحصول ضرر للمستهلك مقابل منافع تحققها للمجتمع والأفراد على السواء، فقد أقر الفقه المسؤولية المدنية لها، وبقي أمر المساءلة الجزائية محل جدل فقهي بين منكر ومؤيد نتيجة لعدم وجود العلم والإرادة لدى الشخص الاعتباري، ثم أن العقاب لابد أن يصيب من له جسد وروح لتحقيق الردع والإصلاح والاعتبار به.

من أجل ذلك تدخل المشرع بعد تعاقب النصوص القانونية من الرفض الكلي إلى الجزئي إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 04-15، وذلك بالنص على شروط إذا ما توافرت قامت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، واستحداث المادة 51 لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتسويته مع الشخص الطبيعي لمواجهة الآثار السلبية الناجمة عن هذا التطور الاقتصادي المتلاحق وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى أقر المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الغش في المواد الغذائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتدنا على المنهج الوصفي التحليلي للمواد القانونية المنصوص عنها في قانون العقوبات والتي عنيت بتسليط العقوبات على الشخص المعنوي عن جريمة الغش في المواد الغذائية، وهو الهدف الذي نسعى من ورائه إلى تبيان الشروط الأساسية لمساءلة الشخص المعنوي وكذا الجزاءات المقررة لهذه الجريمة، وعليه ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا إلى ثلاثة مباحث، الأول تأصيل مدى مسؤولية الشخص الإعتباري عن الغش في المواد الغذائية مع موقف المشرع الجزائري، أمّا المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن الغش في المواد الغذائية، على أن بحثنا في المبحث الثالث والأخير على الجزاء المقرر

للشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية، لنكون قد ألممنا بالموضوع بشكل منطقي.

المبحث الأول: تأصيل مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية

إن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عرفت منذ فترة طويلة، واستقرت عليها كافة التشريعات إلا أن انصرافها إلى الشخص المعنوي كانت مثار خلاف فقهي في نطاق جريمة الغش في المواد الغذائية، لأن جوهر المشكلة ليس في إقرار الشخصية المعنوية من عدمه، وإنّما يكمن في ضرورة توقيع الجزاء الملائم عليه، والذي يرى البعض توقيع العقوبة ما هو إلا تقرير لنوع من المسؤولية عن فعل الغير، لأن طبيعة الشخص المعنوي جعلت نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين إذ يستحيل عليه ممارسة نشاطه بنفسه، وإنما بواسطة من يتصرف باسمه وتحقيقا لمصلحته (المطلب الأول)، وبتشعب هذا الخلاف نرى موقف المشرع الجزائري من ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الخلاف الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد أثار موضوع الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلاف وجدل فقهي كبير لإقرار إمكانية مساءلته التي يقابلها اتفاق على ضرورة وجود جزاء في نطاق جريمة الغش في المواد الغذائية، حيث انقسموا إلى اتجاهين، اتجاه معارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (الفرع الأول) والاتجاه الثاني يؤيد جواز مساءلة الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه المعارض لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد ساد هذا الاتجاه في الفقه الجنائي في القرن التاسع عشر إلى غاية الثلث الأول من القرن العشرين ويسمى بالاتجاه التقليدي[1] حيث ركز على رفض الاعتداء بمسؤولية الشخص المعنوي ومساءلته **جزائيا**، لأن توقيع الجزاء على الشخص المعنوي ليس إلا تقرير لنوع من المسؤولية عن فعل الغير، ويستندون في ذلك إلى جملة من الحجج:

[1] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد 02، جامعة سطيف، 2019، ص 87 .

– أن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد محض خيال وافتراض قانوني اقتضته الضرورة، وأن إرادته لا تتعدى كونها إرادة المساهمين فيه والقائمين عليه فلا يمكنه ارتكاب جريمة غش، ولا يمكن أن تنسب المسؤولية إليه، إذ لا خطأ دون إرادة آثمة[1]، ومادام أن مسؤولية الشخص المعنوي مجرد افتراض ومجاز فإنه لا يمكن أن تبنى الأحكام القانونية على ذلك، وإنما على الحقيقة والواقع[2].

– أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتناقض ومبدأ التخصص الذي يمنحه القانون للشخصية القانونية عن طريق تخصيص أغراض وأهداف مشروعة أنشئ من أجلها والتي توضح في بطاقة إنشائه بعيدا عن كل سلوك معاقب عليه قانونا كالمتاجرة في الأغذية المغشوشة أو الفاسدة التي تشكل اعتداء على مبدأ التخصص الذي يحكم وجوده من الناحية القانونية[3].

– أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، هذه الأخيرة مؤدها تسليط العقوبة على مفترق الجريمة دون غيره، وكون توقيع العقاب

– على الشخص المعنوي أمرا مستحيلا لكونه ليست له إرادة، وبالتالي فمن يسأل عن الفعل هو المكونين له أو ممثله صاحب الإرادة، أي أن العقوبة سوف تمتد إلى كافة الأشخاص نتيجة إهمالهم لعملية الرقابة في إنتاج المواد الغذائية، والتي قد تمس أشخاص أبرياء[4]، كما أنها تعتبر مسؤولية عن فعل الغير تصطدم بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية.

---

[1] رنا ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2016، ص 343.

[2] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم: التخصص القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2014، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص 23.

[4] هند غزيوي، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، جامعة باجي مختار - عنابة، 2014، ص 116.

– أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتعارض مع طبيعة العقوبة، حيث أن العقوبات المخصصة للأشخاص الطبيعية من إعدام وعقوبات سالبة للحرية، إضافة في بعض الأحيان إلى عقوبات تكميلية، لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، لأن العقوبة في جوهرها ألم يصيب من توقع عليه، وهو ما لا يمكن توافره للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ذهب الفقه الجنائي الحديث إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي من خلال استبعاد حجج الاتجاه السابق المعارض لفكرة المسؤولية الجزائية على أساس أنها لا تتناسب مع التطور الحاصل في الحياة اليومية فاتخذ بذلك أسلوب الرد عليها بنفيها وتقرير دليل ما يغايرها[1]، نلخصها فيما يلي:

– أن الشخص المعنوي ليس افتراض ولكنه حقيقة، له وجود قانوني وفعلي وإرادة مستقلة عن إرادة أعضائه، وذلك نتيجة لما يهدف إلى تحقيقه من منافع من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن المكونين له، حيث تعتبر إرادته اجماع لكافة آراء أعضائه أو المساهمين في تكوينه ومظهرها الأوامر والتعليمات التي يقوم بتنفيذها القائمون بإدارة أعماله[2]، وهو يتمتع بوجود حقيقي من الناحية القانونية فله ذمة مالية وأهلية تعاقد، وإرادة مستقلة عن إرادة أعضائه، وهي كالإرادة الفردية تنبثق من خلاصة إرادة الأشخاص الطبيعيين المكونين له، حيث تؤدي إلى ميلاد جديدة لكائن موجود في عالم القانون.

– الحجة الثانية الخاصة بتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين يحدد وجوده القانوني ويحصره في الغرض الذي أنشئ من أجله وليس منه ارتكاب الجرائم غير صحيح لأن الشخص الطبيعي لم يخلق لاقتراف الجرائم، وبالتالي فالغاية من حياته ليست ارتكاب جريمة فهي خروج عما يجب أن تكون عليه حياته كذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي فغاية وجوده ليست ارتكاب الجرائم إلا أنه من المحتمل أن يكافئ عن

---

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 32.

[2] هند غزيوي، المرجع السابق، ص 117.

أعماله الجيدة، كما يعاقب على العمل غير القانوني الذي قام به[1]، كبيع مواد غذائية مغشوشة أو انتهى تاريخ صلاحيتها للاستعمال.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تشكل إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة لأن الإخلال يكون في الحالة التي تفرض فيها العقوبة على غير المسؤول عن الجريمة أما في الحالة التي توقع على المسؤول لكن يمتد أثرها إلى من يرتبط به، فلا تمس بمبدأ شخصية العقوبة لأن شخصية العقوبة لا تتحدد في ضوء الآثار غير المباشرة، فلكل عقوبة آثار مباشرة تصيب الفاعل نفسه، وآثار غير مباشرة تنصب على ذويه.[2]

إذا فالعقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي، لكن بما يتلاءم مع طبيعته لأن توقيعها سيؤثر على نشاطه مما يدفع القائمين على إدارته إلى عدم مخالفة القانون مرة أخرى.[3]

الحجة الرابعة المتعلقة بتعارض المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مع طبيعة العقوبة يمكن دحضها وذلك لأن هناك الكثير من العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي كالغرامة، المصادرة، الجزاءات الجنائية التي تحد من نشاطه كحرمانه من ممارسة نشاط معين أو حظر مزاولة نشاط، وكذا عقوبة نشر الحكم أو خلق عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي.

فضلا على أن الأشخاص الطبيعيين لا تؤدي العقوبة إلى رعبهم أو إصلاحهم في الكثير من الحالات[4]، لكن لابد أن توقع عليهم ليكونوا عبرة للغير كذلك الشخص المعنوي.

في الأخير نرى أنه لا يمكن مجاراة البعض من منكري المساءلة الجزائية للشخص المعنوي، لأن أغلبية الفقه يتجه إلى الاعتراف بالمسؤولية الجزائية له بما يتفق مع طبيعته.

---

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص40.

[2] المرجع نفسه، ص 42.

[3] رنا ابراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص05.

[4] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 47 .

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري

بعد مناداة الفقه بضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن المشرع الجزائري لم يقر ذلك صراحة، بل التزم الصمت احتراما لمبدأ شخصية العقوبة (الفرع الأول) كحالات استثنائية تسأل فيها الأشخاص المعنوية مسؤولية مدنية لأن الشخص الوحيد الذي يسأل هو الشخص الطبيعي، لكن بعد تعديل قانون العقوبات[1] لسنة 2004 اعترف المشرع بمسؤولية الشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف المشرع قبل تعديل قانون العقوبات

يتضح من خلال قانون العقوبات الحامل لرقم 04-15 أن المشرع لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ولم يستبعدها والذي يظهر من خلال العديد من النصوص.

– حيث نصت المادة التاسعة ضمن العقوبات التكميلية على حل الشخص الاعتباري ونصت في فقرتها الثالثة على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن الشخصية، في حين نصت المادة عشرين على تدابير الأمن العينة كإغلاق المؤسسة، حيث لم يكن هناك موقف صريح رافض لمساءلة الشخص المعنوي، وإنما المشرع من خلال هذه المواد القانونية المنصوص في قانون العقوبات بين احتمال صدور نصوص خاصة لتجريم أفعال الغش[2] والملاحظ أن المشرع لم يوضح بشكل جلي ما يبين المسؤولية الفعلية للشخص المعنوي مادامت أحكام الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات لم تشر إلى تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إذ ما يلاحظ أن المشرع لم يقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث كان غامضا وغير مفهوم وذلك راجع إلى عدم الإفصاح عن نيته[3] التي تحتمل التأويل في اعتماد مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من عدمه.

---

[1] الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، معدل ومتمم بالقانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020.

[2] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 89.

[3] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص73.

الفرع الثاني: موقف المشرع بعد تعديل قانون العقوبات

بعد تعديل قانون العقوبات بتاريخ 04-05-2004 أقر المشرع صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص المادة 51 مكرر[1] وضمنها في الباب الأول مكرر تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في المواد 18 مكرر و18 مكرر1، وبالرجوع لنص المادة 51 نجد أن المشرع استثنى الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاصة للقانون العام، بمعنى أنه قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص كالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة...الخ.

كذلك نص المادة 53 مكرر7 التي نصت على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده، وهذا يعني مساءلة المشرع للشخص المعنوي والتي أكد عليها في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر[2] «على أن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال».

وقد تم تكريس مسؤولية الشخص المعنوي في الباب الرابع تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية وبالضبط في نص المادة 435 مكرر، زيادة على تأكيد المشرع على إجراءات تتعلق بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي[3].

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن غش في المواد الغذائية

استنادا إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فإنه لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية ينبغي يتوافر شرطين، الأول يتعلق بمن قام بارتكاب الجريمة، أي بأن يكون من ارتكابها أحد أجهزة الشخص الاعتباري أو أحد ممثليه، والثاني يتعلق بمن ارتكبت الجريمة لصالحه وهو أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص الاعتباري ذاته، غير أن هناك شرطا مبدئيا وهو أن تكون

---

[1] المادة 51، من قانون العقوبات.

[2] المادة 2/51، من قانون العقوبات.

[3] المادة 647 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن الاجراءات الجزائرية، جريدة رسمية عدد 48، معدل ومتمم.

الأفعال التي ارتكبها الشخص المعنوي تدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة غش الأغذية، والتي نتطرق لها كالتالي:

المطلب الأول: أن يكون الفعل المرتكب داخلا ضمن الأفعال المكونة بجريمة غش الأغذية

إن مساءلة الشخص المعنوي عن جريمة غش الأغذية، لا تتحقق إلا إذا كانت الأفعال المرتكبة تدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة الغش في المواد الغذائية والتي كرسها المشرع صراحة بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا، لأن المشرع كرس مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية جزئيا لم ينص على أن تكون مسؤولية عامة في كافة نصوص قانون العقوبات، وإنّما اشترط ذلك في نص المادة 435 على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الأفعال التي تدخل ضمن الباب الرابع المعنون بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية،[1] والتي أدرجها المشرع كمادة مستقلة في آخر الباب وتكون وفقا للشروط المنصوص عنها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وذلك بما يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي.

وبناء عليه فالغش في المواد الغذائية يكون بالأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المواد الغذائية التي نص عليها المشرع في المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والمادة 31 من قانون العقوبات، والمتمثلة في:

- تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن ترمي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني[2].

[1] المادة 435، من قانون العقوبات.

[2] المادة 70 من القانون رقم: 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم للقانون 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية، عدد 15.

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أجهزة الشخص المعنوي أو أحد ممثليه

نص المشرع في المادة 51مكرر من قانون العقبات على أن يكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، كما لا تمنع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو الشريك.

وعلى هذا الأساس فإن الطابع الشخصي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتأكد بضرورة وقوع الجريمة[1]، وفقا لما هو مقرر قانونا.

الفرع الأول: امتداد أثر مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا إلى الشخص الطبيعي

استناد إلى نص المادة 51 مكرر فإن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، وهو ما يعرف بإزدواج المسؤولية الجزائية بين الشخصين الطبيعي والمعنوي عن الجريمة نفسها[2]، حيث تتم مساءلة الشخص الطبيعي عن جريمة الغش في المواد الغذائية المرتكبة من طرفه وكذا مساءلة الشخص الاعتباري في آن واحد وذلك بغية حماية المستهلك من أفعال الغش التي يرتكبها الشخص المعنوي بواسطة أحد تابعيه خارقا بذلك الالتزام القانوني الملقى على عاتقه.

وبالتالي فالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقوم في الجريمة الغش في المواد الغذائية إذا ارتكبت الجريمة من أحد الأعضاء حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 أي بواسطة أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه.

هذا الأخير الذي عرفته لنا المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه «...الممثل القانوني للشخص لتمثيله ... »[3]، بمعنى أن المشرع يشترط أن يكون الشخص الطبيعي مفوضا بتمثيل الشخص المعنوي وذلك إمّا بموجب القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي كالرئيس، المدير، المسير.

---

[1] رنا ابراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 359.

[2] عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال: (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة: بجاية، 2011، ص26.

[3] المادة 65 مكرر 2، من قانون الاجراءات الجزائية.

أما بالنسبة لأجهزته فهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المؤسسة بالنظر لوظائفهم التي تؤهلهم للتسيير والتعبير والتصرف باسمها والتي تتوقف استمرارية المؤسسة على إرادتها، ويكمن هؤلاء الأعضاء في الجمعية العامة، مجلس الإدارة، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للمساهمين ... الخ [1].

وبالتالي فإقرار المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي تحقق عنصر الردع في مواجهة الأفراد الذين يقترفون أفعال الغش تحت ستار الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: تحديد الشخص الطبيعي شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي

إن اقتراف جريمة الغش والإضرار بصحة المستهلك تعتبر جريمة عمدية تتطلب البحث عن المتسبب في الضرر، وذلك بغرض إثبات القصد الجنائي الذي يتوقف على مدى وعي وإرادة مرتكب فعل الغش أو الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، أما فيما عدا ذلك من حالات الجرائم العمدية فإن مسألة تحديد الشخص الطبيعي لمساءلته جزائيا عن أفعال الغش المرتكبة من قبله لا تعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يمكن حينئذ للقاضي التأكد من توافر الأركان الأساسية لقيام الجريمة وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته كما هو مبين في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات «وهو ما يتناسب والمبادئ العامة المتعارف عليها في القانون الجزائي في نظرية المساهمة التي تقضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين» [2].

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو باسمه

لكي تتم مساءلة الشخص المعنوي مسؤولية جزائية عن الفعل المرتكب لابد من توافر شروط معينة لتحقيق عملية الغش في المواد الغذائية وهي أن ترتكب جريمة الغش لحساب الشخص المعنوي (الفرع الأول) أو باسمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون جريمة الغش في المواد الغذائية قد تمت لحساب الشخص المعنوي، حيث لا يكفي أن يكون فعل الغش قد

---

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 185.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 27

قام به أحد المسؤولين، وإنما ينبغي أن يرتكب الفعل لحساب الشخص المعنوي[1]، وهو ما أكده المشرع بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات 2004 « ... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك و المقصود بمصطلح لحسابه "كل ما يكون من الأفعال التي تخدم المصالح المادية والمعنوية سواء كانت بتحقيق هدف معين أو التهرب من خسارة سواء كان ذلك محققا أو ممكنا»[2]، وهذا يعني أن الأضرار الماسة بصحة المستهلك والتي قد يتسبب فيها أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي لا بد أن يتحملها هذا الأخير، وذلك بحكم الخطأ المسبب للضرر المرتكب في إطار تنظيم وتسيير الشخص المعنوي بغية تحقيق مصلحة أو فائدة من وراء ذلك حتى ولو تجاوز العضو الممثل حدود اختصاصه وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي.

ولعل العلة من تقرير اشتراط شرط لحساب الشخص المعنوي تتجسد في اسناد جريمة الغش في المواد الغذائية للشخص المعنوي يعد خروجا عن الأصل العام في المسؤولية الشخصية واستثناء عنها، لذلك ينبغي التحرر عند اسناد الجريمة إليه أن يكون ارتكاب جريمة الغش لحساب الشخص المعنوي وذلك من أجل تحقيق منفعة أو فائدة له.[3]

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي

يتبين أن ارتكاب فعل الغش لحساب الشخص المعنوي يختلف عن ارتكابه باسمه أو بإحدى وسائله أو أدواته والتي لم يبيّن لنا المشرع صراحة يعطي سلطة تقديرية واسعة في التطبيق،[4] لأن نص المادة51 مكرر اعتمد فيه المشرع على شرط واحد وهو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فقط، والمفروض أن فعل الغش المرتكب قد يكون باسم الشخص المعنوي ولحسابه أو بإحدى أدواته، أي لابد من توافر

---

[1] عزت محمد العمري، جريمة غش الأغذية وفق القانون الاتحادي الإماراتي رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري، مجلة الشريعة والقانون، عدد 78، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019، ص 370.

[2] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 92.

[3] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 212.

[4] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 211.

الأمران معا. «فقد يتصرف الشخص المعنوي – عضو أو ممثل- لحساب الشخص المعنوي دون أن يملك حق التعبير عن إرادته (أي لا يحق له التصرف باسمه) والعكس قد يتصرف للمصلحة الشخصية وليس لحساب الشخص المعنوي»[1].

لذلك نعتقد أن مصطلح لحساب الشخص المعنوي وباسمه يكون أكثر دلالة لتوضيح المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية.

المبحث الثالث: الجزاء المقرر للشخص المعنوي عن الغش في المواد الغذائية

يترتب عن مسؤولية الشخص المعنوي جزاء عقابي يرمي إلى محاسبة الشخص المعنوي بنص القانون نتيجة لقيامه بأفعال الغش في المواد الغذائية المرتكبة ضد المستهلك وصحته الجسدية.

وقد أصبح توقيع العقاب على الشخص المعنوي ضرورة ملحة، إذ لا يمكن تسليط العقاب على الممثلين له فقط، ويبقى هو كشخص اعتباري ممارس لنشاطه، لذا فرضت عقوبات تتلاءم مع طبيعته وهي تتنوع من عقوبات ماسة بالذمة المالية (المطلب الأول) إلى عقوبات ماسة بوجود الشخص الاعتباري أو حياته (المطلب الثاني) وعقوبات ماسة بسمعته (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية

إن العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي تعتبر عقوبات ناجحة في تحقيق الردع سواء الردع الخاص المتمثل في عدم العودة مجددا إلى ارتكاب أفعال الغش أو الردع العام المتمثل في القضاء بشكل نهائي عن الدوافع الإجرامية لدى الشخص المعنوي[2]، وتتجسد لنا العقوبات في الغرامة كعقوبة أصلية (الفرع الأول) والمصادرة كعقوبة تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرامة المالية

تعد من أهم العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي، حيث تطبق على الجنايات والجنح والمخالفات وقد نص عليها المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2004 على أن «تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص

---

[1] المرجع نفسه، ص 224.

[2] عزت محمد العمري ، المرجع السابق ، ص 371.

الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة». كما نص كذلك على أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[1]. مع تأكيد المشرع صراحة على أنه في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد،
- 100.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.[2]
- 5.000.000 دج بالنسبة للجنحة.

إذا فالملاحظ أن المشرع لم يتطرق لظروف التخفيف المطبقة على الشخص المعنوي في القانون 2004، لكن بعد تعديل قانون العقوبات تحت رقم 06-03 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 فقد نص في المادة 53 مكرر 7 على أنه تجوز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا وحده وذلك بتخفيف عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أنه إذا كان الشخص مسبوقا قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر8، فإنه لا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي إلى غير ذلك من الحالات التي نص عليها المشرع وكذلك حالات العود المقررة بنصوص المواد من 54 مكرر5 إلى 54 مكرر9 من قانون العقوبات 2006.

إذا نصل إلى أن تنظيم معاقبة مقترفي أفعال الغش بالغرامة يعتبر من أهم العقوبات، لأنها تصيب الشخص المعنوي في جوهر حياته ونشاطه وهو المال يبقى فقط على المشرع تحديد الحد الأدنى وكذلك الحد الأقصى للغرامة حتى لا يلجأ القضاة إلى الغرامة الرمزية أو المبالغة في المقدار.

---

[1] المادة 18 مكرر 1، من قانون العقوبات.

[2] المادة 18 مكرر 2، من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: المصادرة

لقد عرف لنا المشرع المصادرة في نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها «الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء». و بناء عليه فالمصادرة هي نزع ملكية الشيء ذاته أو قيمته من صاحبه وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل ذلك.

ولقد نص المشرع في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009 المعدل والمتمم على أنه «إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و 70 و 73 و 78 أعلاه، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون»[1].

أما بالنسبة لقيمة الشيء التي نص عليها المشرع فالأصل أن تكون مصادرتها مسبوقة بالحجز، فتأتي في المصادرة لتثبيته إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإن المشرع يجيز الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[2]، لكن أوردها لنا المشرع استثناءا بنص المادة 389 مكرر 7 وليس ضمن المواد 18 مكرر18 مكرر1 من قانون العقوبات عند نصه على أن «تطبق على الشخص المعنوي .... عند الاقتضاء...» وبالتالي يرجى من المشرع النظر في تعديل هذين النصين 18مكرر و18مكرر1 اللذين نصا فقط على مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أمّا فيما يتعلق بقيمة الشيء فلم يشير إليه وبالتالي إضافة عبارة «أو قيمتها عند الاقتضاء» ليجعل المصادرة وجوبية في الجنايات والجنح والمخالفات.

المطلب الثاني: العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته

ترمي العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي إلى إزالة أو محو الوجود القانوني للشخص المعنوي، وذلك بإنهاء وجوده (الفرع الأول) وعقوبة الغلق حماية للمستهلك من أضراره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حل الشخص المعنوي

تقابل عقوبة الحل للأشخاص المعنوية عقوبة الإعدام لدى الأشخاص الطبيعيين حيث إذا كانت عقوبة الإعدام تحرم الشخص من حق الحياة، فإن الحل

---

[1] المادة 82 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 389 مكرر 7، من قانون العقوبات.

بالنسبة للشخص المعنوي يرتب عنه إنهاء الوجود القانوني له[1]، بمعنى يتوقف عن الاستمرار في ممارسة نشاط مع العلم أن القانون لم يلزم القاضي بالنطق بها، إذ تبقى له السلطة التقديرية إزاءها[2].

ولقد نص المشرع في المادة 18 مكرر على «أنه تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح واحدة من العقوبة التكميلية وهي حل الشخص المعنوي».

وبالتالي فعقوبة الحل تعتبر عقوبة تكميلية يمكن للقاضي الحكم فيها في مواد الجنايات والجنح دون المخالفات، حيث أنه إذا لم يتقيد الشخص المعنوي بالمواصفات القانونية الواجب توافرها في المنتوج أو كان يستهدف مثل هذا الأمر أي الغش في المواد الغذائية، فإن مخالفته لذلك تكون تحت طائلة الحل في حالة أن تسببت هذه المواد في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة أو في موت إنسان[3] وبالتالي يتحمل نتيجة عدم مشروعية عمله.

الفرع الثاني: غلق الشخص المعنوي

إن غلق المؤسسة أو فرع من فروعها يعتبر حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات عقوبة تكميلية ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي سواء في مواد الجنايات أو الجنح تضاف إلى جانب العقوبات الأصلية، ولقد اعتبرها المشرع عقوبة مؤقتة حدد مدتها بما لا يتجاوز (5) سنوات غير أنه لم ينص عليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لتأكيد فعالية الغلق وأهميته في محاربة الغش.

المطلب الثالث: العقوبات الماسة بالحقوق الأخرى للشخص المعنوي

إلى جانب العقوبات السابقة هناك عقوبات تكميلية نص عليها المشرع في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نذكر لبعض منها كإقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية (الفرع الأول) أو وضعه تحت الحراسة (الفرع الثاني) إلى جانب نشر وتعليق حكم الإدانة (الفرع الثالث).

---

[1] عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 372.

[2] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 93.

[3] المادة 432، من قانون العقوبات.

الفرع الأول: الإقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بجزاء الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[1]، وهي عقوبة تكميلية كما سبق الذكر حددها المشرع بمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وقد يكون هذا المنع بصفة مباشرة أو غير مباشرة حيث يبقى القاضي متمتعا بالسلطة التقديرية في تحديد هذه النشاطات[2]، والملاحظ أن المشرع لم يتطرق كذلك إلى هذا النوع من التدابير في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الثاني: وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة

نص المشرع على هذا التدبير في المادة 18 مكرر حيث يتم وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة مع ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت جريمة الغش بمناسبته حيث تقوم فكرته على تفادي الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة لتطبيق عقوبة الغلق التي تسبب الإضرار بصحة وسلامة المستهلك من جهة وكذا الإضرار بالاقتصاد الوطني من جهة ثانية فهو جزاء بديل للغلق، يرمي إلى مراقبة تصرف الشخص المعنوي وكذا الوقاية من العودة إلى ارتكاب فعل الغش[3].

ويقترب هذا النوع من العقوبة من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي والهدف منه هو التأكد من أن الشخص المعنوي يحترم القوانين التي تحكم نشاطه ومعاملاته التجارية[4].

الفرع الثالث: نشر وتعليق حكم الإدانة

إن إدانة الشخص المعنوي بارتكاب جريمة غش الأغذية من خلال نشر الحكم بالإدانة حتى يعلم به كافة المستهلكين يعتبر بمثابة عقوبة جد فعالة[5]، كونها ماسة بسمعته التي اكتشفت حقيقتها أمام الكافة، وهو ما يؤدي إلى التأثير على تعاملاته

---

(1) بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 312.

(2) عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 93.

(3) بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 319.

(4) عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 94.

(5) عزت محمد العمري، المرجع السابق، ص 372.

ونشاطاته، وقد اعتبرها المشرع عقوبة تكميلية بنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تطبق في مواد الجنح والجنايات فقط دون المخالفات وذلك بنشر وتعليق حكم الإدانة، أي تعليقه على الأماكن التي يحددها الحكم ذاته وخلال المدة التي قررتها المحكمة وذلك بهدف التشهير بالجاني.

إذا فهو عقوبة تلحق ضرر بسمعة الشخص المعنوي وتبعد المستهلك كطرف ضعيف والمتعاملين الآخرين من التعامل معه، ويكون رادعا على منع ارتكاب أفعال الغش.

خاتمـــة:

إن فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، التي تضاربت الآراء الفقهية بشأنها بين مؤيد ومعارض وموقف المشرع الذي كان غير مقر صراحة بذلك إلى غاية تعديل قانون العقوبات تحت رقم 04-15 ليصبح بنص المادة 51 مكرر بمساءلة الشخص الاعتباري عن جريمة الغش في المواد الغذائية بالتوازي مع شرط ارتكابها باسمه أو بواسطة ممثليه الشرعيين، وبذلك يكون قد حصر الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي.

إذا فعلى الرغم من هذا التوسع في المسؤولية المترتبة عن جرائم الغش في المواد الغذائية لتشمل الشخص المعنوي إلا أن الوضع لا زال على حاله، لذلك نقدم بعض الاقتراحات والتوصيات المتمثلة في:

- استحداث نصوص قانونية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلى جانب النصوص العامة التي تقرر عقوبات للشخص المعنوي حتى تعمل على تطبيق هذه الجزاءات.

- عدم الاكتفاء بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بل تنظيم قواعدها وتطويرها بما يتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي وكذا تنظيم جوانبها الإجرائية حتى يتحقق الردع المطلوب منها.

- ضرورة نص المشرع على الحد الأدنى والأقصى للغرامة وعدم تركها للسلطة التقريرية للقاضي، وعدم ربطها مع الجريمة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي، حيث

كيف يكون الحل أمام عقوبة غرامة غير محددة للشخص الطبيعي، فما هو الحد الذي يمكن للقاضي الأخذ به.

– توعية المستهلك بخطورة المواد الغذائية المغشوشة والمقلدة والفاسدة عن طريق بث حصص إذاعية.

وضع رقم هاتف مجاني تحت تصرف المستهلك للتبليغ عن كل حالات الغش في المواد الغذائية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1. القانون رقم: 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم للقانون 18-09، المؤرخ في 10 جوان 2018، جريدة رسمية، عدد 15.

ب- الأوامر:

1. الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، معدل ومتمم بالقانون 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020.

2. الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن الاجراءات الجزائرية، جريدة رسمية عدد 48، معدل ومتمم.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الرسائل الجامعية:

1. بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم: التخصص القانون، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2014.

ب- المقالات في المجلات:

1. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، عدد 02، جامعة سطيف، 2019.

2. رنا ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 2، الجامعة الأردنية، 2016.

3. هند غزيوي، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، جامعة باجي مختار - عنابة، 2014.

4. عبد الرحمان خلفي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال: (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة: بجاية، 2011.

5. عزت محمد العمري، جريمة غش الأغذية وفق القانون الاتحادي الإماراتي رقم 19 لسنة 2016 في شأن مكافحة الغش التجاري، مجلة الشريعة والقانون، عدد 78، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2019.